

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 28 يوليو 2023، يحدد شروط اقتناء شركة «Cox Water S.L» لمجموع أصول شركة «Abengoa SA»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 216/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، والمتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 2025/241 بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيدين أنيس اضصالح وعصام سوارى مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) ؛

المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تحلية مياه البحر وسوق إنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق الأنظمة الكهروضوئية الأرضية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المعنيتين مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوقين المعنيتين، فإن سوق تحلية مياه البحر هي ذات بعد محلي، ذلك أن الخدمات التي تقدمها الشركات الناشطة في هذا المجال ترتبط بقربها من المنطقة التي توفر لها الماء. أما سوق إنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق الأنظمة الكهروضوئية الأرضية فهي ذات بعد وطني، ويرجع ذلك أساساً لإمكانية نقل الطاقة الكهربائية من منطقة إلى أخرى. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوقين الجغرافيتين المعنيتين يمكن أن تبقى مفتوحتان دون الحاجة لتحديد دقيق :

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظرا لكون هذه العملية لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوقين أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوقين المعنيتين :

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوقين المعنيتين :

إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير عمودي أم تكتلي بالنظر لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، حيث إن الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوقين المعنيتين :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة هي :

- **الجهة المقتنية «Cox Water S.L»** : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Calle Energía Solar 1CP 41014, Séville, Espagne، والمسجلة تحت عدد B13967260، وهي شركة متخصصة في قطاع المياه تابعة لمجموعة «COX» التي تنشط في مجالي المياه والطاقة الكهربائية :

- **الأصول المستهدفة** : هي الأصول المملوكة لشركة «Abengoa SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Calle Energía Solar 1Campus Calle Energía Solar 1 Campus Palmas Altas 41014, Séville, Espagne، والمسجلة تحت عدد A41002288، وتنشط في مجال الهندسة والطاقة ومعالجة المياه. وتتمثل أنشطة الشركة في المغرب بشكل أساسي في تشغيل وصيانة محطة لتحلية مياه البحر بإقليم اشتوكة - آيت باها، بالإضافة إلى تشغيل وصيانة محطة الطاقة الشمسية الحرارية بمدينة عين بني مطهر :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكّن المجموعة المقتنية «COX» من توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي بتعزيز تواجدتها على مستوى العالمي كما ستمكّنها من ضمان استمرارية نشاط المجموعة المستهدفة، لا سيما في السوق المغربية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 216/ع.ت./2025 بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة : عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.